

الدرس 11 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

استغفر لله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليما ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - 00:00:00
قال باب تحريم صومها ايام التشريق. وحدثنا سريج بن يونس حدثنا شيعه اخربنا خالد عن عن ابي الملوك. عن ابي المليح عن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايمان اكل وشرب. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا اسماعيل بن عليه -

00:00:20

الخالدين حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا الملائكة فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثه شيء. وزاد فيه وذكر لله. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا محمد بن ساق - 00:00:40
سيدنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب عن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اوس ابن الحداد ابن الحداد ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان - 00:01:00
مؤمنا ايام اكل وشرب. وحدثنا وعبد بن حميد حدثنا ابو عامر حدثنا ابو عبد الملك بن عمرو. حدثنا ابراهيم نفع معنا بهذا الإسناد
غير انه قال فناديا باب كراءة صيام يوم الجمعة منفردا حدثنا عمرو الناقد حدثنا - 00:01:20
حتى عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن حباد بن جعفر سألت جابر بن عبد رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة - 00:01:40
وربي هذا البيت وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخربنا بجريب اخربني عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة النواخذة محمد
ابن عباد ابن جعفر انه سأله جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومتمنى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا ابو بكر بن ابي -

00:02:00

يعني ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده. وحدثني ابو كريب عددا - 00:02:20

حسين يعني الجوع فيه. عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في - 00:02:40
يصومه احدكم بباب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم. حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابا بكر. يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد من مولى سلمة عن سلمة ابن - 00:03:00
رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطريقونه فدية بقوله طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نزلت الاية التي
بعدها فسختها. حدثني عمرو بن سواد العامري اخربنا عبد الله بن وهب اخربني عمرو ابن الحارث - 00:03:20
رضي الله عنه انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه من شاء صام ومن شاء افطر فابتدى ب الطعام مسكين حتى
انزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:03:40
باب قضاء رمضان في شعبان. حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة

رضي الله عنها تقول كان كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه - 00:04:00

بشعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا ابراهيم اخبرنا بشروق عمر الزهراني حدثنا سليمان ابن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى ابن - 00:04:20

بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك ل مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا محمد زنى حدثنا عبدالوهاب. ها وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان كل اهاما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرها - 00:04:40

الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني محمد بن ابي عمر المكي. حدثنا عبد العزيز سيدنا محمد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:05:00

ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات تقدر ان تقضيه مع رسول صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان. نعم. باب قضاء الحمد لله والصلة - 00:05:20

السلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى في كتاب الصيام فيما ساق بالاحاديث تدل على صيام ايام التشريق قال رحمة الله تعالى وحدثنا سريج بن يونس - 00:05:50

حدثنا هشام بن بشير اخبرنا خالد هو الحذاء عن ابي المليح الهزلي عن نبيشة الهزلي. قال وسلم قال قال وسلم ايام التشريق اكل وشرب ثم ساق ايضا من طريق ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال - 00:06:12

يقول خالد فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني به ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث وشيب اي ان خالد الحداء يرويه عن ابي اقلام ابن المليح ويرويه مباشرة عن المليح عن نبيشة الهزلي انه قال ايام التشريق اكل وشرب - 00:06:30

ثم ساق ايضا من طريق ابراهيم طهمان ابي الزبير عن ابن كعب هو عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه حدثه النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واوس ابن الحدثان ايام التشريق فنادي - 00:06:48

انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايامنا ايام اكل وشرب جاء في بعض النسخ دبيشة الهزلية عندكم لبيشة الهزلية الصحيح انها الصحيح انه الهزلي ونبيش ليس امراً اما هو رجل اسمه نبيشة - 00:07:03

الهزلي يقاله لبيشة الخير وهو ابن عم سلمة ابن المحقق الهزلي بعض القهوة صحابي. هذا الحديث يدل على ما ذهب اليه جماهير اهل العلم. من ان ايام التشريق لا يجوز صومها - 00:07:31

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمرو وفي حساب وقاص رضي الله تعالى عنه وفي احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام التشريق - 00:07:49

فليس النيل متعلق بانها ايام اكل وشرب لان من يجوز صيامه بدعوى ان قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب لا يدل على وجوب الا لا يدل على وجوب الفطر فيها - 00:08:02

لان هي ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل والذكر لله في هذه الايام ليس بواجب. والاكل والشرب ايضا يكون ليس بواجب. وهذه دلالة تسمى بدلالة الاقتران. ولكن ثبت عنه صلى الله عليه - 00:08:16

فلنhei عن صيام ايام التشريق وذهب جماهير اهل العلم الى النهي عن صيامها وهناك العلم من جوز صيامها في الفرض دون النفل وهناك من كره صيامها ولم يحرمه - 00:08:30

وهناك من رخص في صيامها في من لم يجد الهدي للحج ان يصومها من باب ان ثلاث ايام في الحج وهذا ما جاء عن ابن عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:08:48

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص بصوم هذه الايام لمن لم يجد الهدي وقوله رخص دليل على انها لا تصاب في غير هذه الرخصة وعلى هذا نقول انه لا يجوز ان تصام هذه الايام - 00:09:02

الا فيما رخصت فيه. والدليل الذي رخصت فيه هي ان من عدم الهدي ولم يجده وهو وهو ممتنع او قارن فله ان يصوم هذه الايام

الثلاثة واما غيره فلا يجوز ان يصومها لا فرضا ولا نفلا. بل لو نذرا يصوم يوم التشديد قلنا نذر نذر معصية ولا يوفي ولا يوفي به -

00:09:20

قوله ذكر بعد ذلك قال حدثنا عمرو الناقد وهناك علما ايضا هناك من علم من من لا يجوز صيامها ابدا لا في هدي اي ولا في غيره وال الصحيح ما ذكرناه. قال حدثنا عمرو الناقد حدث سفيان ابن عيينة عن عبد الحميد ابن جبير عن محمد ابن عباد ابن جعفر -

00:09:46

قال سألت جاه بن عبدالله وهو يطول بيت انا مسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم وربى هذا البيت. ثم ذكر رجل من طريق ابن جريج عن ابي الحميد عن محمد بن -

00:10:08
جعفر انه سأله جابر بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى ايضا عن طريق ابي معاوية عن ابي عن ابي هريرة قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله -

00:10:18

او يصوم بعده رواه البخاري رواه البخاري ومسلم ثم رویض من طريق هشام بن حسان عن ابن سعد ابي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الايام -

00:10:28

عند الجمهور على الكراهة افراد يوم الجمعة عند الجمهور على الكراهة. وعللوا ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بصيامه اذا صام يوما قبله او بعده وجاء ايضا ذكرها عن عاصم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما رؤية اكثرا صيام منه الا في

00:10:48

وانما ومن قول من فعل من فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اما المرفوع فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى -

00:11:12

عن صيام يوم الجمعة عن افراد يوم الجمعة بالصيام اذا قصد بصيامه ذاته اما اذا وقع الصيام في الجمعة ليس لذات الجمعة وانما لغيره فالصحيح جوازه. بمعنى لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة -

00:11:26

اصابه المسلم نقول لا بأس بذلك لانه لم يصم لاجل الجمعة وانما صام لاجل عرفة. لو وافق يوم الجمعة يوما هو يصوم يوم يفطر يوم فوافق اليوم الذي يصوم يوم الجمعة يقول ايضا يجوز ولو افطر قبله افطر ايضا بعده هذا جاز لانه لم يقصد -

00:11:43

يوم الجمعة بالصيام وهذا ادلة ان النهي المتعلق ومن اراد ان يخص الجمعة بالصيام فهل هذا نقول تخصيص الجمعة لذاته الصيام لا يجوز. واما صيام غير تخصيص فهو جائز ام نصير جائزة؟ واذا اراد ان يصوم تخصيصا لذاتها فيلزمته -

00:12:01

ان يسبقه بيوم ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولا يجوز افراده بالصيام. وكما ذكرت الجماهير على ان النهي هنا للكراهة وليس للتحريم ثم ذكر بعد ذلك حديث الاكوع -

00:12:21

وقفت على هذا؟ هم. وقفـت على احد يجيب لك هـا؟ لـعبـ. ثم ذـكر بـعـد ذـلـك لـك رـضـي اللهـ تـعـالـي عنـهـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ بـكـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الاـشـدـ عنـ يـزـيدـ مـوـلـاـهـمـ عنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ سـلـمـةـ بـنـ الاـكـوـعـ -

00:12:40

عنـ سـلـمـ اـنـهـ قـالـ لـمـ نـزـلـ ثـانـيـ وـعـلـىـ الـذـيـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ كـانـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـفـطـرـ وـيـفـتـدـيـ حـتـىـ الـاـيـةـ بـعـدـهـ فـنـسـخـتـهـ ثـمـ روـيـ اـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـلـمـ الـحـارـثـ عـنـ بـكـيمـ الـاشـجـ -

00:12:58

ارـدـ عـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ سـالـمـ الاـكـوـعـ اـنـهـ قـالـ كـانـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ عـهـدـ وـسـلـمـ مـنـ شـاءـ اـفـطـرـ فـافـتـدـيـ بـطـعـامـ مـسـكـينـ حـتـىـ اـنـزـلـتـ هـذـهـ الـاـيـةـ مـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ. وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ وـقـعـ فـيـهـاـ خـالـفـ بـيـنـ الـعـلـمـ. هـلـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـسـوـخـ؟ اوـ غـيـرـ منـسـوـخـ؟ فـابـنـ عـبـاسـ -

00:13:13

يرـىـ اـنـهـ غـيرـ مـنـسـوـخـ وـانـمـاـ هوـ خـاصـ بـالـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ وـالـشـيـخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ قـرـأـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ الـذـيـ يـطـوـقـونـهـ ايـ صـدـورـ عـنـهـمـ طـاقـةـ لـكـنـهـ فـيـ مـشـقـةـ وـكـلـفـةـ فـدـيـةـ وـطـعـامـ مـسـكـينـ -

00:13:33

وـعـلـىـ قـرـةـ عـلـىـ الـذـيـ يـطـيـقـونـهـ ايـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ الصـيـامـ تـسـائـلـ لـكـ وـيـرـىـ اـنـ الـاـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـمـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ. وـابـنـ عـبـاسـ يـرـىـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـسـوـخـةـ. وـجـاءـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قـالـ نـسـخـتـهـ الـاـيـةـ قـبـلـهـ وـمـعـنـىـ -

00:13:51

في حي قول ابن عباس هو التخصيص. وال الصحيح ان الاية محكمة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وقد مر ويكون النص متعلق بالنصب بالتخbir النص متعلق بالتخbir فان شاء صبر شاء اطعم هذا نسخ ولم يبقى هذا الحكم واما ما يتعلق بالشيخ الكبير الكبيرة فانه محكم - [00:14:05](#)

ولم ينسخ فالصيام كان في اول الامر من شاء صبر شاء افطر واطعم ثم بعد ذلك فرض الصيام وخصت المرأة الكبيرة الشيخ الكبير ومن كان في حكمهما ان انه ما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكين. ثم قال لك باب قضاء رمضان في شعبان ذكر حديث عائشة - [00:14:29](#)

ما رواه من طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان يكون علي يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - [00:14:51](#)

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى عن طريق من طريق يحيى عن ابي سلمة وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:04](#)

ثم قالت ايضا فقال دل ذلك لمكاره من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يحيى وقال ورواه عمرو قد حدث فيها كعن يحيى بأسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسوله الشغل برسوله الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:16](#)

ثم روى ايضا من طريق الالهاد من طريق ابن الهداء عن محمد ابن التميمي عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا تفطر في وسلم فما تقضي على ان تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان - [00:15:35](#)

هذا الحديث يدل على ما ذهب اليه جماهير اهل العلم ان قضاء رمضان يجوز يجوز تأخيره ولا يلزم المبادرة به. وهذا باتفاق اهل العلم. والخلاف بين هل يقضيه متتابعا او يقضيه متفرقا والذي عليه عادة اهل العلم - [00:15:53](#)

انه يجوز قضاوه ايضا متفرقا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر الا ان الجمهور كما افتى ابن عباس وابن خوف وكذلك جاء عن ابي هريرة ان من اخر قضاء رمضان الى ان يأتي رمضان الاخر انه مع يلزم مع القضاء - [00:16:14](#)

فدية وبهذا اخذ اكثر الفقهاء وذهب اخرون الى انه الى انه لا يلزم فدية وانما عليه انه لا يلزمه لا يلزم الفدية وانما عليه القضاء فقط ولا شك ان المسلم مأمور بالمبادرة - [00:16:34](#)

بقضاء رمضان الذي يلزم. واما عيوب الاية فانها فربنا يقول فعدة من ايام اخر. واطلق ولم يقييد ولم يحدوا بالسنة التي بعد رمضان ولا بالتالي بعدها. لكن فتوى ابن عباس وفتوى ابي هريرة وفتوى ايضا ابن عوف. تدل على ان من - [00:16:49](#)

قرأ القضاء دون عذر انه يلزم الفدية. وبهذا اخذ الجمهور قال لا يجوز ان يؤخر الصيام الى رمضان الاخر وايضا الادلة هذا الحديث فعائشة تقول ما كنت اقضى لك شعبا ولو كان يجوز تأخير ما بعد شعبان لما خصت شعبان بالذكر - [00:17:09](#)

كانت تضيق على نفسها اذا جاء شعبان قضت الايام التي ابقرتها. وهذا الحديث محل اشكال اه هل عائشة لم تكن تصوم يوم عرفة ولا يوم عاشوراء ولا الأيام التي فيها الفضل او لم تكن تصوم اما ان يقال انها كانت تجوز - [00:17:30](#)

تقديم التطوع على قضاء الفرد واما انها كانت فتاة صغيرة وكانت آلا لا تدرى متى يطلبها الرسول صلى الله عليه وسلم فهي في وهي حاجته ولا شك ان المرأة تفعل هذا انها اعمى اجرا من التي تصوم. فهذا ايضا له وجه واقرب الوجه ام له - [00:17:47](#)

انها كانت فتاة وكانت تظن انها في منها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يريدها في اي وقت فكانت تفطر ولا تصوم او يقال انها تصوم في غيابه فتقديم - [00:18:07](#)

ايام التطوع على القضاء لان التطوع امره واسع. من دخل فيه جاز له ان يفسده. واما الفرض فلا يجوز له افساده. فلعل تقادم تترخص بتقديم التفلفل على الفرض لانه لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:21](#)

جاز الاية افسدت صوبها ولا شيء عليها. ثم قال بعد ذلك ما يتعلق بحديث قضاء الصيام عن الميت؟ هنا ذكر يقول هدى الدارقطني في حديث آا حدث ابي هريرة الذي رواه هشام ابن حسان ابن سيرين يقول وهذا لا يصح عن ابي هريرة - [00:18:38](#)

تقديم الدارقطني ولا يصح هذا عن ابي هريرة وانما رواه ابن سيرين عن ابي الدرداء في قصة طويل سلمان وابي الدرداء ورواه ابو

هشام وغيرهما وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه ابن سيرين قبل ذلك عن عوف وقيل عن ابن عبيña عن - 00:19:00

ولا يصح ولا يصح عنه وقال مسعود الدمشقي وقول معاوية عن زائد عن هشام عن محمد عن بعضه صلى الله عليه وسلم وأما يقوى حديث الحسين في الصوم فله أصل لابي هريرة عن النبي وسلم اخرجه - 00:19:20

كمسلم لحديث عن أبي هريرة الذي قبله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ومن حديث جابر الحديث الذي يقصده حديث حسين الجعفي عن زائد علي هشام ابن حسان ابن سالم هريرة قال لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام الليل - 00:19:35

الايات قال هذا الحديث يقول لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سريع أبي الدرداء وابن سيرين لم يسمع من أبي لم يسمع لابي الدرداء وقال رواه أبو هشام وغيرهما كذلك وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه إنما رواه ابن سيرين - 00:19:54

قبل ذلك عن الأشكال يقول إن الحفاظ من أصحاب نسرين يروونه عن ابن سي يرويه عوف وايوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء ويرويه حسين الجعفي عن زائد عن هشام - 00:20:15

ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعلى كل حال البتن المتن صحيح. وهذا الاختلاف لا يضاعف به الحديث الرواية الثانية تتكلم عن قد تكون من كان في سنها ذي ولا هي تكلم هي تتكلم عن نفسها - 00:20:39

الرواية التي فيها أنها رواية الصحيح حديث يحيى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت ما كان ابن شغل شغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا - 00:21:06

ان لفظة الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس من قول عائشة. وان من قول يحيى بن سعيد الانصاري. مدرجة يعني. وليس لو تتبع له الحديث الشغل قالها قول يحيى يا اهل الحديث قال ايش - 00:21:19

ولم يذكرها ولم يذكر الشغل هنا من قول يحيى بن سعيد الانصاري وليس للقول عائشة رضي الله تعالى عنها رواه عندنا هنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم هذا لفظة الشغل هذه - 00:21:38

قيلت بالذى قاله ومن؟ هو آآيحيى. ولذا جاء في رواية شباب الليل عن يحيى قال وذاك بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا قول يحيى وقيل ايضا عن يحيى عن ابن جريج عن يحيى قال فظربت ذلك فظننت - 00:22:03

ان ذلك ل مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى قلوبه. ابن جريج يرويه ان هذا اللفظ من قوله وهو الصواب. الصواب انه من قول يحيى سعيد يقول فظننت ان ذلك الذي من بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:22

والصواب يعني اما لفظة اه هذا هو هذا من قول يحيى وليس من قول عائشة. الحديث الاخير الذي ذكره محمد بن أبي سلمة عن عائشة ان كانت احданا تفطر في رأسه وسلم فما تقدر على ان تقضيه - 00:22:42

هذى من باب انها تعرض بنفسها عن غيره حتى يأتي شعبان ولم تذكر ولم تذكر ايضا الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح ان لفظة الشغل هذه مدرجة ليش مدرجة؟ محمد ابراهيم يرويه عن أبي هريرة عن - 00:23:00

عن عائشة ولم يذكر اشهد فافاد ان ابن جريج جود هذا هذا الحديث فجعل ظننت انه وسلم انه من قول يحيى وليس من قول عائشة رضي الله تعالى عنها ها - 00:23:16

افضل ما في شك. افضل بالاجماع الافضل. احداث يعني كلها بعد عاشوراء يوم الجمعة صوم التاسع ما صلى الجمعة يصوم يوم يفطر يوم بيجبه يعني. صب يوم فطر يوم شتسوي؟ صب يومين وبعض - 00:23:41

- 00:24:17